

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19659 - إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة (مئنة : أي إن ذلك مما يعرف به فقه الرجل وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له كالمخلقة والمجدرة . النهاية [3 / 290] ب) من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان لسحرا .
(حم) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم (869) ص (م
عن عمار بن ياسر)